

الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به

ملخص

نظام الإفراج المشروط هو أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية، يخلى فيه سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة، لكنه مقيد بشروط أهمها سلوك المحكوم عليه سلوكا حسنا خلال فترة محددة تتراوح بين الإفراج عنه و حتى نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه. من ثم يكون السلوك الحسن لمن أراد الاستفادة من هذا النظام أكبر دليل على زوال خطورته أو أيلولتها إلى الزوال. ومن أجل الدفع بها إلى منتهائها يحسن اعتماد الأسلوب الناجع لتحقيق ذلك بتحقيق نوع من المعاملة في الوسط الحر، ومنحه إفراجا مشروطا.

أ. إسمهان عبد الرزاق
كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1
الجزائر

مقدمة

تستهدف الأنظمة الجنائية الحديثة تحقيق غاية أسمى تتمثل في تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأعضاء صالحين. هذه الغاية التي قد لا تتحقق بصورة سوية إذا تم إخلاء سبيلهم بعد أداء عقوبتهم مباشرة دون المرور بفترة وسط. الأمر الذي قد يعرض السجين لما يطلق عليه صدمات الحرية. بسبب ذلك تطلب الأمر التدرج في نزع القيود المفروضة على حرية المحكوم عليه بفرض التزامات وقيود بعد الإفراج عليه، الغرض منها التأكد من أنه لن يتردى مرة أخرى في الإجرام، ذلك أن العديد ممن يخرجون من

Résumé

Le système de la libération conditionnelle est une substitution de peine, qui consiste en la mise en liberté anticipée d'un condamné lorsque les conditions légales sont réunies. Le but de cette faveur est de continuer, en milieu libre, le traitement pénitentiaire commencé en établissement. C'est un sursis avec mise à l'épreuve, applicable uniquement aux peines d'emprisonnement et qui est assorti d'une épreuve en probation comportant certaines obligations que le juge impose au condamné.

السجون غالباً ما يعودون إليها بعد فترة قصيرة لإقدامهم على الإجرام مجدداً نتيجة التغير الفجائي في ظروف الحياة التي كانوا يعيشونها في المؤسسات العقابية عن ظروف الحياة الحرة.

من ثم استحوذ نظام الإفراج المشروط على اهتمام العلماء ، وعدّ بديلاً لجزء من العقوبة السالبة للحرية، تنهض على تحقيق نوع من المعاملة الجزائية في الوسط الحر(1) ، ويمنح فقط لمن يستحقه من المساجين أو المحبوسين إذا ما ثبت أن سلوكهم يدعو إلى الثقة في تقويم أنفسهم وزوال خطورتهم، وكأنه مكافأة على حسن السلوك، وكذلك أداة للتفريد العقابي أو المعاملة التهذيبية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث تكون متلائمة مع حالة المحكوم عليه، ومدى استعداده للتكيف الاجتماعي(2). فأصبح وسيلة مستقلة لإعادة إدماجه في المجتمع(3)، وهو الأمر الذي يجعله من بين أهم الجزاءات التي تعتمد المحكمة في تقريرها على أساس حالة من سيستفيد منها من المجرمين ومدى زوال خطورته الإجرامية لمنحه إفراجاً مشروطاً.

من أجل ذلك ظهر نظام الإفراج المشروط ليكون بديلاً عن جزء من العقوبة التي حكمت بها المحكمة كجزاء على جريمة ارتكبتها الجاني، ونظراً لما بيديه داخل المؤسسة العقابية من تحسن في سلوكه.

فما هو هذا النظام وما هي شروط الاستفادة منه؟ (المبحث الأول)، وما مدى اعتماد القضاء على الخطورة الإجرامية كمعيار في منحه؟ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث التعريف بنظام الإفراج المشروط و العلة من إقراره في التشريعات الجنائية ونطاقه، ثم نرجع إلى تبيان الشروط التي يجب توافرها للعمل بهذا النظام ومنحه لمن يستحقه من الجناة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط.

الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة، وهذا الإخلاء مقيد بشروط تتمثل في سلوكه سلوكاً حسناً خلال فترة محدّدة تتراوح بين الإفراج عنه وحتى نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه(4).

وقد بُرّر الأخذ بهذا النظام بأنه لم يعد مجدداً، بل ومما يناقض العدالة إبقاء المجرم في الحبس وإطالة مدة بقائه، بعد أن ثبت لإدارة السجن أن سلوكه يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه، وأنه يسهم في تسهيل إعادة اندماج المحكوم عليه مع المجتمع، ويمكنه من الاستفادة من الضمانات والاحتياجات الممنوحة له تحت المراقبة التي يخضع لها طيلة مدة الإفراج، وهو يعمل بحرص على تأكيد الثقة التي منحت له حتى لا يتعرّض لإلغاء الإفراج ومن ثمة العودة مجدداً إلى السجن. ثم إن من شأن هذا النظام أن يدفع المسجون إلى الانضباط والالتزام داخل السجن وسلوك السبيل القويم أغلب فترة العقوبة سعياً

وراء الاستفادة منه (5)، وهو أمر مرغوب فيه داخل المؤسسات العقابية للسعي نحو تحقيق أهدافها لإعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

وهو ما جعل أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة تدرجه كأحد أهم أساليب السياسة الجنائية الحديثة، وتضمّن أحكامه في قوانينها للإجراءات الجزائية أو قوانين العقوبات أو قوانين السجون.

ففي فرنسا تنظم الإفراج المشروط المواد 729-733 إجراءات جنائية المعدلة بقانون 1970 وقانون 29 ديسمبر 1972 المعدل بقانون يناير 1993، و يونيو 2000، حيث ينظر إلى الإفراج المشروط باعتباره أحد تدابير المعاملة الاجتماعية للمحكوم عليه، والذي يقدّم له ضمانات مهمة تُسهم في تأهيله اجتماعيا (6).

وفي التشريع المصري (7)، تنتظم أحكام الإفراج المشروط في قانون السجون المصري الحالي رقم 396 الذي صدر بتاريخ 29 نوفمبر 1956، حيث تناولته المواد من 52 إلى 64، وكذا المادة 46 مكرر (أ) من قانون المخدرات التي أضيفت بموجب التعديل الذي صدر على هذا القانون سنة 1989، والتي تحظر الإفراج المشروط على المحكوم عليهم في بعض الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون. على أن المشرّع المصري يعدّ الإفراج المشروط بمثابة منحة تقدم إلى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا التزم السلوك القويم أثناء إيداعه المؤسسة العقابية (8).

أما التشريع الجزائري، فقد تناول أحكام الإفراج المشروط فيه، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو القانون رقم 04-05 الصادر بتاريخ 06 فبراير سنة 2005، وذلك في الباب السادس، الفصل الثالث، ابتداء من المادة 134 إلى غاية المادة 150 منه، وهذا بعد أن سبق وأن اعتنقه أول قانون لتنظيم السجون والذي صدر في 10 فبراير 1972. وقد عدّ الإفراج المشروط كمنحة أيضا أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية للمحكوم عليه الذي أظهر ضمانات جدية لاستقامته وحسن سيرته وسلوكه (9).

المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط

نتناول في هذا العنصر نطاق العمل بنظام الإفراج المشروط أو العقوبات التي يجوز فيها الإفراج المشروط (أولا)، ثم الشروط المتطلبة لتقريره تجاه المحكوم عليه (ثانيا).

أولا : نطاق الإفراج المشروط :

يقتصر نطاق الإفراج المشروط على العقوبات السالبة للحرية فلا يمتد إلى التدابير السالبة للحرية، أو المقيدة لها، كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين على المواد الكحولية المخدّرة الموضوعين في مؤسسات العلاج (10)، و يستبعد النظام المشروط من الناحية العملية فلا يُطبّق على المحكوم عليهم في جرائم سياسية (11). لكنّه يجوز للمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة ولا يجوز للمحكوم عليهم بالإعدام (12).

ويستبعد الإفراج المشروط في التشريع المصري من الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات، عدا جنايات الإحراز وحيازة الجواهر أو النباتات المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي (13).

ويلاحظ أن هناك شبه إجماع من القوانين الوضعية على استبعاد نظام الإفراج المشروط حيث يكون الجزاء تدبيراً احترازياً، وإن كان الجزاء عقوبة متبوعة بتدبير، فإن على المحكوم عليه أن يستفيد كامل مدة التدبير حتى يستفيد من الإفراج المشروط. الأمر الذي يستفاد منه أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة وتدبير في ظل القوانين التي تعمل بدمج الجزاءين معاً، هو شخص خطير، لا ينبغي الإفراج عنه إلا بعد زوال خطورته، التي يتكفل بإزالتها التدبير الاحترازي اللازم للشفاء منها، فيكون الفرد والمجتمع في مأمن من خطره (14). بل إن من القوانين من لا يمنح الإفراج المشروط لهذه الفئة مطلقاً إذا كانت ستخضع لتدبير احترازي بعد تنفيذ عقوبتها كالقانون الإيطالي (15).

وعلى أية حال، فإن عموم الفقه يُحذّر فكرة استبعاد الإفراج المشروط عن التدابير الاحترازية المانعة للحرية، لأنها بطبيعتها قابلة للتعديل في كل لحظة إذا كانت مصلحة المحكوم عليه تستدعي هذا التعديل، بما فيه تطبيق المعاملة التي تقتضي الإفراج عن المحكوم عليه، ذلك أن التدبير الاحترازي يُكَيّف حسب خطورة الفرد الإجرامية، وللقاضي أن يأمر بتعديل شروط تنفيذه بل تغيير نوعه من تدبير مانع للحرية إلى تدبير مقيد لها فقط، كالوضع تحت المراقبة أو تحت الاختبار دون حاجة إلى الإفراج المشروط الذي يمكن الاستغناء عنه تماماً في التدابير الاحترازية (16).

ثانياً : شروط الإفراج المشروط و آثاره

1- شروط الإفراج المشروط.

تتنوّع شروط الإفراج المشروط بين شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة.

أ-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

بداية نذكر أن نظام الإفراج المشروط ليس حقاً للمحكوم عليه، لأنه لا يملك حق المطالبة به ابتداءً. فهو ليس حقاً مكتسباً، بل منحة أجازها المشرع لمكافأة السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون. وإن كان له أن يتقدم بطلب الاستفادته منه، فإن أمر قبوله أو رفضه يبقى في يد القضاء.

أما من حيث الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه، فينتهين أن يكون سلوكه دالاً على تقدمه في طريق إعادة التكييف والتأهيل الاجتماعي، بأن يقمّ المحكوم عليه ضمانات جدية للتأهيل الاجتماعي أو أدلة كافية على حسن السيرة والسلوك، وهو ما عبّرت عنه المادة 134 من قانون تنظيم السجون الجزائري بعبارة "...إذا كان حسن

السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته .."، بينما عبّر عنه المشرع المصري في المادة 52 من قانون السجون المصري بعبارة " ..إذا كان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.. " .

أما المشرع الفرنسي و بموجب المادة 729 من قانون الإجراءات الفرنسي فإنّه اعتمد شرط تقديم الضمانات الجدية لإعادة التأهيل الاجتماعي، ولكنه أعاد صياغة هذه المادة إثر صدور قانون قرينة البراءة في 15/06/2001 (17) ، حيث أصبحت "مجهودات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي " مع تحديد نوع المجهودات التي يقدمها المحبوس.

فعلى من يودّ الاستفادة من هذا النظام من المحكوم عليهم ، أن يسلكوا أثناء سجنهم مسلكا حسنا ينبئ عن إصلاح حالهم وتأهيلهم، سواء كانوا مبتدئين أم عائدین ولو قرّر لهم القانون مُددا طويلة للبقاء في السجن، إذ أن سلوكهم الحسن أكبر دليل على زوال خطورتهم أو أيلولتها للزوال، ومن أجل الدفع بها إلى منتهاها، يحسن اعتماد الأسلوب الناجع لتحقيق ذلك.

ومن ثم فإنّه لا معنى للحديث عن تقدم المحكوم عليه في طريق التأهيل الاجتماعي أو إن سلوكه قد تحسن، ما دام هذا السلوك لم يطرأ عليه أي تحسن، أو أنّه مازال سيئا، لأن طبيعة السلوك إضافة إلى مظاهر أو أمارات أخرى، تنبئ عن درجة التأهيل التي بلغها المحكوم عليه، أو التي هو في سبيل بلوغها.

لهذا فإن المشرع المصري، أدرج إضافة إلى شرط حسن السيرة أو السلوك، شرطا يتمثل في ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن (المادة 52) من قانون تنظيم السجون المصري. ممّا يعني أن هذا الشخص لم تزل خطورته الإجرامية، حيث يحتمل معه ارتكاب جريمة في المستقبل إذا ما أفرج عنه. وهو ما يؤكد بدهاه أن هذا الشخص لم يحرز تقدما في تأهيله الاجتماعي، ومن ثم لا ينبغي الإفراج عنه (18).

أما المشرع الفرنسي فإنه يخص فئة من المحكوم عليهم بإجراء فحص للخبرة الطبعية (أي المتعلقة بظب الأمراض العقلية والنفسية) قبل منحهم الإفراج المشروط، إذا كانوا ممن حكم عليهم في نوع من الجرائم التي تدل على خطورتهم فكان لزاما التأكيد من زوال هذه الخطورة بهذا الإجراء .

وتتمثل هذه الجرائم في جريمة قتل أو اغتيال قاصر أقل من 15 سنة مقترنة باغتصاب، أو تعذيب أو اعتداء وحشي، وإذا كان محكوما على الشخص من أجل جريمة اغتصاب أو اعتداءات جنسية أخرى ضد قاصر(المادة 4/722 من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بقانون رقم 94-89 الصادر في أول فبراير 1994 (19).

في حين يذهب المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون إلى عدم مراعاة الشرط السابق المتمثل في حسن السيرة و السلوك في حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط، ويتعلق الأمر بالمادة 135 التي جاء فيها أنه في حالة ما إذا بلغ المحبوس

السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم، فإنه يجوز منحه الإفراج المشروط .

كما يجوز منح هذا الإفراج لأسباب صحية، وهو ما تناولته المادة 148 من القانون المذكور ويتعلق الأمر بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية، فيجوز بذلك الإفراج عنه دون مراعاة الشروط الوارد ذكرها في المادة 134 .

غير أن المشرع الفرنسي ذهب إلى إضافة شرط يخص المحكوم عليه، وهو وجوب موافقته على الاستفادة من الإفراج المشروط، وهو ما لم يذهب إليه كل من المشرعين المصري والجزائري. حيث تفيد المادة 531 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أنه في مقدور كل محكوم عليه أن يرفض الإفراج المشروط، ذلك أن التدابير أو الإجراءات والأحكام الخاصة التي يتضمنها الإفراج بالنسبة له لا يجوز تطبيقها دون موافقته .

ولعلّ علة ذلك أن نظام الإفراج المشروط يُبنى على توافر إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، ومدى ما تسهم به هذه الإرادة في إنجاحه. فإن تخلفت فلا معنى لإجباره على نظام يفترض وجودها. كما أن نجاح تدابير الرقابة والمساعدة التي تطبق في الفترة التالية للإفراج، يفترض الرغبة في الاستفادة منها (20). خاصة إذا علمنا أن مسلك المشرّع الفرنسي في تنظيمه لأحكام الإفراج المشروط، كان أكثر ايجابية (21) خلال مدة الإفراج من كل من التشريعين المصري والجزائري. حيث أحاط المفرج عنه بمجموعة من الإجراءات الرقابية والمساعدات والالتزامات الخاصة التي تصب جميعها في هدف واحد ضمن نجاح هذا النظام (22).

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة :

لا يمنح الإفراج المشروط إلا بعد أداء قدر معين من العقوبة، اختلفت التشريعات الجنائية في أمر تحديدها، حيث فرضت على المحكوم عليه قضاءها في المؤسسة العقابية، حتى يمكن الإفراج عنه إفراجا مشروطا، تمهيدا لعودته إلى المجتمع.

لكن يمكن القول أن أغلب التشريعات أجمعت على وجوب قضاء فترة طويلة نسبيا من العقوبة المحكوم بها من قبل المحكوم عليه، تحقيقا لاعتبارات الردع العام، ذلك أن نظام الإفراج المشروط ليس نظاما تساهليا، بل نظاما يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة وليس إلى التسرع في تبرئتهم أو الإفراج عنهم، خصوصا الجناة الخطرين الذين يجب أن يقضوا فترة ليست بالوجيزة في المؤسسات العقابية كما سنرى.

فيشترط المشرّع الفرنسي أن يكون المحكوم عليه قد استنفذ مدة تساوي على الأقل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها إذا لم يكن عائدا و إذا كان عائدا فيجب أن يستنفذ مدة تساوي على الأقل ضعف المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه. وفي حالة

التشديد للعود أو تعدد العقوبات فإنّ المدّة التي تنفذ بالسجن لا تجاوز 15 سنة (المادة 2/729) إجراءات جنائية معدلة بالقانون رقم 92-1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992. أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا بعد 15 سنة (المادة 3/729) إجراءات جنائية.

وبالنسبة للمشرع المصري، فإنه يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة (المادة 1/52) من قانون تنظيم السجون، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدّة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر. أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه إلا بعد مضي عشرين سنة على الأقل (المادة 2/52) قانون تنظيم السجون.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه يشترط الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد قضى نصف مدة العقوبة المحكوم بها إذا كان مبتدئا، وإذا كان معتادا، فيجب أن يكون قد نفذ ثلثي العقوبة على ألا تقل مدتها عن سنة. أما إذا كان محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد، فيجب أن يكون قد أمضى على الأقل مدة 15 سنة في السجن. مع الإشارة إلى أن مدة الحبس المأخوذة بعين الاعتبار لحساب المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس هي مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء. مع العلم أن المدّة التي تخفض من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدّة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، عدا المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد (المادة 134) من قانون تنظيم السجون.

فيتبين ممّا تقدم، أن المشرع الفرنسي والجزائري تشابها إلى حد بعيد في المدّة التي استلزمها أن يمضيها المحكوم عليه في السجن لينال الإفراج المشروط، سواء بالنسبة للمبتدئ أم العائد أم المحكوم عليه بالمؤبد. كما فرقا في هذه المدّة بين المبتدئ والعائد. أمّا المشرع المصري فكانت المدّة التي استلزم قضاءها من قبل المحكوم عليه أكبر، إضافة إلى عدم تفرقة فيها بين المبتدئ والعائد.

يبقى أن نقول إنّه إذا كان هذا التحديد تحكيميا ، فقد قدر المشرع أن يترك للمسجون أملا في الحرية في حدود ما يتوقع لحياة الإنسان عادة .

2- آثار الإفراج المشروط (23):

تجتمع أغلب التشريعات الجنائية في أهم آثار الإفراج المشروط، المتمثلة في عدم انقضاء العقوبة، والإعفاء المؤقت من عدم تنفيذ بقيتها، كما أنه لا يمحو حكم الإدانة إذ يبقى سابقة في حق المحكوم عليه، يذكر في صحيفة السوابق، ويمكن الاستناد إليه باعتباره سابقة في العود، كما يمكن اعتباره أيضا سببا لرفض إيقاف التنفيذ .

وتفرض على المفرج عنه التزامات يتعين عليه الوفاء بها خلال مدّة الاختبار أو التجربة، التي تختلف مدتها بحسب العقوبة التي بدئ في تنفيذها إن كانت مؤقتة أو

مؤبدة. كما أن الإفراج المشروط إن كان لا يحو العقوبة الأصلية، فإنه ليس له تأثير على العقوبات التبعية والتكميلية.

كما أن قرار الإفراج المشروط هو قرار مؤقت كما أسلفنا، ومن ثم تبقى إمكانية الرجوع فيه قائمة إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله.

ومن أهم هذه الإشكالات، مخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج أو عدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه، أو صدور حكم جديد بالإدانة قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها المحكوم عليه من الإفراج المشروط.

أما إذا انقضت مدة التجربة دون إلغاء الإفراج المشروط، فإنه يصير نهائياً، و تكون العقوبة قد انقضت في اليوم الذي ينتهي فيه الإفراج.

وفي جميع الأحوال، تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط معلّقة على شرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، ما لم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.(المادة 136) من قانون تنظيم السجون الجزائري .

المبحث الثاني : الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي لمنح الإفراج المشروط .

لقد أوصت الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، والتي عقدت في القاهرة في المدة من 16 إلى 30 ديسمبر 1989 ، المنظمة من قبل الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا الايطالية في البند ثالثا/19، بأنه لا يجوز حرمان المحكوم عليهم في جرائم معينة من الإفراج المشروط، ويتعين أن يصدر القرار بالإفراج المشروط من قاضي تنفيذ العقوبات (24).

فيتبين لنا مدى الصلة الوثيقة بين هذا النظام و بين القضاء و بالأخص قاضي تنفيذ العقوبة. ذلك أن قصر إصدار الإفراج المشروط على هذا القاضي دون سواه وهي الإدارة، هو من أجل منح أكبر قدر من الضمانات القضائية للأفراد، بدلا من منح سلطة تقديره إلى الجهات الإدارية كإدارة السجن، التي يمنحها هذا الحق في الإفراج إلى إصداره استنادا إلى اعتبارات المجاملة والمحسوبة والاعتبارات السياسية، فضلا عن أن هذه الجهة لا تتوافر فيها الضمانات القضائية (25). خاصة و أن من الدول من يمنح تشريعها أحقية تقرير الإفراج المشروط للسلطة الإدارية و ليس للسلطة القضائية كالتشريع المصري (26)، حيث ما زال منحاذا إلى الاتجاه التقليدي الذي يبعد القضاء عن مجال تنفيذ العقوبات، فلا يوجد لنظام قضاء التنفيذ فيه إلا تطبيق محدود يتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها على الأحداث (27).

لكن القضاء لا يقرر للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام دون دواع تستند إلى الكثير من الأمور التي تسبقه، وتدل بطريقة قاطعة على تأهيل المحكوم عليه أو أنه في

طريقه إلى التأهيل، مما يعني أن خطورته إما زالت أو أنها في طريقها إلى الزوال. وليس هناك أبلغ على ذلك من سلوك المحكوم عليه سلوكا حسنا يتفق مع القيم السائدة في المجتمع، فيعتمد على ذلك القاضي لإتمام استفادة المحكوم عليه من هذا النظام. فما مدى السلطة الممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبة في منح الإفراج المشروط؟ (المطلب 1)، وما مدى اعتماده على الخطورة الإجرامية في منحه لمن يستحقه من الجناة؟ (المطلب 2).

المطلب الأول: سلطة القاضي في الأمر بالإفراج المشروط .

تمنح كامل السلطة في الأمر به للقاضي، وهو قاضي تنفيذ العقوبة، ويشترك معه في الأمر به وإلغائه، وزير العدل في بعض الحالات.

وفي الحالات التي يعود فيها الأمر إلى قاضي تنفيذ العقوبة، فإن أمر البيت في الطلب المقدم إليه بالإفراج، يحال من طرفه إلى لجنة تطبيق أو تنفيذ العقوبات التي يجب أخذ رأيها في بعض حالات الإفراج المشروط.

ففي كل من فرنسا (28) والجزائر (29)، بعد أن كانت سلطة الإفراج المشروط مخولة لوزير العدل، حيث كان يطبع تشريعيهما تغييرا شبه كلي لقاضي تنفيذ العقوبة عن مسار الإفراج المشروط، إنه تم رد الاعتبار له في هذا المجال في القوانين الحالية للبلدين.

وهكذا أصبح لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، السلطة أيضا في الموافقة على الإفراج المشروط عندما تكون مدة العقوبة أو العقوبات لا تتجاوز ثلاث سنوات بمقتضى القانون رقم 72-1226 الصادر في 29 ديسمبر سنة 1972، ثم صدر القانون رقم 93-2 بتاريخ 4 يناير 1993 الذي وسع من سلطة قاضي تطبيق العقوبات، حيث منحه سلطة الموافقة على الإفراج المشروط عندما تكون مدة العقوبة أو العقوبات لا تتجاوز خمس سنوات (المادة 1/730) إجراءات جزائية، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (المادة 2/730) إجراءات جزائية. أما في حال تجاوز مدة العقوبة أو العقوبات خمس سنوات، فإن الموافقة على الإفراج المشروط تكون من قبل وزير العدل، بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (المادة 3/730) إجراءات جنائية. وبصدر قانون 15 يونيو سنة 2000، أصبح لقاضي تطبيق العقوبات الحق في منح الإفراج المشروط إذا لم تتجاوز العقوبات عشرة سنوات، والتي لم يتبق من تنفيذها أكثر من ثلاثة سنوات. أما إن تجاوزت ذلك فيكون الاختصاص بمنحها للقضاء الإقليمي للإفراج المشروط الذي يوجد في دائرة كل محكمة استئناف، ويشكل من رئيس دائرة محكمة الاستئناف أو مستشار أو اثنين من قضاة تطبيق العقوبات الذين توجد في دائرة اختصاصهما المؤسسة العقابية أو السجن، وقد ألغى اختصاص وزارة العدل فيما يتعلق بالإفراج المشروط (المادة 730) إجراءات فرنسي (30).

هذا، ويحدّد قرار الموافقة على الإفراج المشروط، كيفية التنفيذ، والشروط الخاصة، وطبيعة ومدّة تدابير المساعدة والرقابة.

أما في التشريع الجزائري، وبعد أن أعيد الاعتبار للقاضي في أمر سلطة منح الإفراج المشروط، وهو قاضي تطبيق العقوبات، أصبحت طلبات الإفراج المشروط تقدّم إليه، بصفته رئيساً للجنة تطبيق العقوبات، الموجودة لدى كل مؤسسة عقابية، والتي تعدّ صاحبة الاختصاص الأصلي في البت في طلبات الإفراج المشروط بعد دراستها (المادة 24-3 والمادة 138) من قانون تنظيم السجون الحالي وذلك فيما يتعلق بالأحداث، حيث ينبغي أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وجوبا عند البت في طلب الحدث، قاضي الأحداث ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث (المادة 139 من ق تنظيم السجون).

ويختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا. (المادة 141 من ق تنظيم السجون).

في حين يختص وزير العدل، حافظ الأختام بإصدار مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تكيف العقوبات في حالتها الأسباب الصحية (المادة 148 من ق تنظيم السجون وحالة تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريه وكان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا (المادة 142 من ق تنظيم السجون).

وتتفق غالبية التشريعات على ضرورة تحديد كيفية تنفيذ الإفراج المشروط، والشروط التي يترتب عليها منحه، وكذا طبيعة تدابير المساعدة والرقابة المصاحبة له ومدتها، وإن كانت تختلف في الجهات المختصة بإصدار مقرر الإفراج (31).

كما تتفق في مجملها على جعله مؤقتا يمكن الرجوع فيه، إذا ما أخلّ المفرج عنه بشروطه (32).

وفيما يتعلّق بقرار الإلغاء للإفراج المشروط، فإنّه يتم بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات، الذي له أن يأمر في حالة الضرورة بالقبض على المفرج عنه أينما كان، ليؤدّي باقي العقوبة التي كانت مقرّرة عليه وأفرج عنه شرطيا فيها (33).

والغاء مقرر الإفراج المشروط لا يصدر أليا بمجرد الإخلال بالالتزامات المفروضة على المستفيد منه أو صدور حكم جديد بالإدانة، وإنما هو حق خوله القانون للجهة المختصة بإصداره، قد تستعمله وقد تمتنع عن استعماله (34).

المطلب الثاني: مدى اعتماد الخطورة الإجرامية للأمر بالإفراج المشروط والغائه.

نتناول في هذا المطلب تعريف الخطورة الإجرامية (أولاً)، ثم نتبعه بمعرفة مدى اعتمادها من قبل القاضي في منح نظام الإفراج المشروط (ثانياً).

أولاً: تعريف الخطورة الإجرامية.

الخطورة الإجرامية كما عرّفها بعض الفقهاء هي حالة شخصية تكشف عن احتمال ارتكاب الفرد لجريمة في المستقبل (35). أو هي حالة تتوافر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمال واضح نحو ارتكاب الجريمة أو العود إلى ارتكابها (36). وهناك من يختصر تعريفها في كونها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية (37).

وعلى أية حال، فإن الخطورة حالة شخصية اهتم بها القانون الجنائي ونظمها بأن جعل للأشخاص المتصفين بها نظاماً أو معاملة جزائية خاصة بهم .

فهي حالة شخصية لأنها ترتبط بشخص من يتصف بها، وليست متعلقة بفعل من الأفعال الخاضعة للتجريم، إذ تعدّ شخصية المجرم هي مركز الثقل الذي يعتمد عليه العلم الجنائي الحديث في تحديد الخطورة الإجرامية، ومن بين أهم أسباب تفريد الجزاء، بل هي أساس تحديد الجزاء عقوبة أو تدبيراً.

ثانياً: الخطورة الإجرامية كمعيار لمنح الإفراج المشروط أو إلغائه.

إنّ من بين أهم مبررات الأخذ بنظام الإفراج المشروط، أنّه ممّا يناقض العدالة، ومن غير المجدي، إطالة مدة حبس المجرم وبقائه في الحبس، بعد أن يثبت لإدارة السجن أو لقاضي تنفيذ العقوبات أن في سلوكه ما يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وإعادة تأهيله، الأمر الذي يوحي بزوال خطورته أو أيلولتها إلى الزوال، ممّا يستدعي منحه أو إفادته مساعدة يستفيد من خلالها إلى تأكيد هذه الثقة، وهذا خلال مدة المراقبة التي يخضع لها طيلة مدة الإفراج المشروط .

وقد أخذت بهذا النظام معظم التشريعات الجنائية المعاصرة، باعتباره من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، مع اعتبار الخطورة الإجرامية مناطاً له (38).

ذلك أن نظام الإفراج المشروط، كما سبق ذكره، هو عبارة عن منحة يكافأ بها المحبوس الذي اهتدى إلى الطريق السوي. فمن بين أهم شروط الاستفادة منه، أن تكون سيرته وسلوكه في الحبس حسنة، مع إظهاره ضمانات جدية لاستقامته (39)، بما معناه اشتراط زوال خطورته الإجرامية، أو على الأقل قربها إلى الزوال بنسبة كبيرة، الأمر الذي يجعلها معياراً لا يستهان به في الأمر بالإفراج المشروط، و حتى في إلغائه، إذ يعد ارتكاب الجرائم من أهم أسباب الإلغاء (المادة 147) من قانون تنظيم السجون الجزائري، (المادة 773) إجراءات فرنسي، إذ يستدل على عدم تحقق التأهيل من ارتكاب جريمة و صدور حكم جديد بالإدانة، ممّا يدل على وجود خطورة لدى الشخص، أو عدم زوالها.

ولعلّ ما يؤكد ذلك أيضا وجوب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجديّة لضمان استقامته كما هو الحال في التشريع الجزائري (40). أو ما توجيه المادة 4/730 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من ضرورة فحص حالة كل محكوم عليه مرة على الأقل في السنة (41). خصوصاً مع التغير الحديث للنظرة إلى الإفراج المشروط وفقاً لأفكار الدفاع الاجتماعي الحديث، التي أصبحت تنظر إليه كوسيلة تفريد للمعاملة التهديبية للمحكوم عليهم يمكن أن يطلق عليها وسيلة مستقلة لإعادة الإدماج للجنّة (42) أو يطلق عليها تدبير مستقل لتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً (43) ومعلوم ما يتطلبه تفريد المعاملة من متابعة مستمرة وفحص مستقل لكل حالة، على أساسها تقرر المعاملة المناسبة تجاه كل محكوم عليه للوصول به إلى الهدف المنشود من هذه المعاملة وهو إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعياً، ومن ثم إعادة إدماجه في المجتمع .

من أجل ذلك، فإننا نهيب بالمشرع الجزائري ألا يكتفي بالنظرة التقليدية للإفراج المشروط بجعله منحة فقط للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إذا التزموا السلوك القويم أثناء إيداعهم بالمؤسسة العقابية، بل ينبغي تكريسه كوسيلة من وسائل تفريد الجزاء، وتدعم بمجموعة الإجراءات والمساعدة التي تمنح لمن تطبق عليه تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات خلال فترة الإفراج، مع الاستعانة بتقارير الخبراء والفنيين عن تطور شخصية المحكوم عليه ودرجة خطورتها، فلا معنى من جعل قرار الإفراج في بعض الحالات بيد وزير العدل، خصوصاً وأن الأقرب إلى معرفة كل حالة على حدة هو من يشرف على هذه الحالة منذ لحظة بداية التنفيذ، وهو الأولى في تقدير المعاملة المناسبة لهذه الحالة حسب تطوراتها كما ينبغي الاهتمام أكثر بنوع المساعدة التي تمنح للمفرج عنه شرطياً والتي من شأنها أن تسهل بقدر كبير في إعادة تأهيله دون الاكتفاء بالتزام الصمت إزاءها والتركيز على تدابير المراقبة فقط.

الهوامش

1 - أنظر : د . أحمد عوض بلال، علم العقاب - النظرية العامة و التطبيقات ، ط 1 ، القاهرة : دار الثقافة العربية ؛ محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق 2004 ، ص 149 .

2- أنظر (B , Pénologie ,éd Dalloz , paris , 1991 , P 251à 254 Bouloc) ونبيل عبد الصبور محمد النبراوي ، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، 1995 ، ص 358 .

3- أنظر : د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1972، ص 59؛ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط 5، القاهرة دار النهضة العربية، 1982، ص 22 و ما بعدها.

4- Jean Didier Wilfrid , Droit pénal général , Montchrestien , Paris ,1988 ,n° 477 , p459 ; Déportes Frédéric et Le Gunehc Francis , Droit pénal général , 8 éd , Economica , paris , 2001 , n° 1057 , p 870.

5) - أنظر : طارق محمد الديراوي ، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، ص 222.

6- Stefani Gaston, Levasseur George et Jambu Merlin .R ,Criminologie et sciences pénitentiaire ,4éd , Dalloz , 1976 n° 479 , P 521 ; Desportes F . et Le Gunehc.F , OP .cit , n° 1057 , P 870.

وأنظر أيضا: عطية مهنا (خبير أول في القانون الجنائي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الإفراج الشرطي، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري ، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، نوفمبر 2001، المجلد 44، العدد 3، ص ص 86 - 87 .
7 - أنظر: عطية مهنا، المرجع السابق، ص 78؛ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية..، مرجع سابق، ص 155.

8 - أنظر : د.محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، القاهرة، 1994 ، ص 49 ؛ د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 146 .

9- أنظر : د .أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3 ، الجزائر : دار هومة، 2006 ، ص 334 .

10- أنظر : المرجع السابق ، ص 335.

11 -Stefani, Levasseur , Jambu Merlin ,Criminologie et sciences pénitentiaire , OP .cit n°:479 , P 522 .

12- د .أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 335.

13- أنظر عطية مهنا ، الإفراج الشرطي ، مرجع سابق ، ص 97.

14- أنظر: طارق محمد الديراوي ، النظرية العامة للخطورة الاجرامية..، مرجع سابق ، ص 228 .

15- أنظر: المرجع السابق نفسه.

16- أنظر: المرجع نفسه .

17- لقد أخذ هذا القانون بالاقترحات التي توصلت إليها لجنة الإفراج المشروط برئاسة دانيال فرج – مستشار بمحكمة النقض الفرنسية ؛ أنظر:

Ministère de la justice commission sur la libération conditionnelle , rapport ,février 2005 , p 25-28.

الموقع الالكتروني: www.justice.gouv.fr

18- انظر: نبيل عبد الصبور محمد النبراوي ، سقوط العقوبة ، مرجع سابق ، ص 361 ، الهامش 233 .

¹⁹ -Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, droit pénal général, 3 éd, Armand colin, 1998, 317

²⁰ - أنظر : د.محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي، مرجع سابق، ص 149 .

²¹ - أنظر : نبيل عبد الصبور محمد النبراوي ، سقوط العقوبة ، مرجع سابق، ص 362 .

²² - لم يعرف قانون تنظيم السجون الجزائري الذي صدر سنة 2005 تدابير الرقابة والمساعدة التي تفرض على المفرج عنه شرطيا ، في حين حدد قانون تنظيم السجون لسنة 1972 تدابير المراقبة والتزم الصمت إزاء تدابير المساعدة وقد جاءت تدابير المراقبة في المادة 185 من هذا القانون، والالتزامات الخاصة جاءت في المادتين 186 و187 منه .

²³ - أنظر: Stefani , Levasseur , Jambu - Merlin ,Criminologie ... , OP .cit P 526 ؛ د.أحمد عوض بلال، علم العقاب ، مرجع سابق، ص 465 ؛ عطية مهنا ، الإفراج الشرطي، مرجع سابق، ص 89 و ما بعدها ؛ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 163 و ما بعدها ؛ د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق ، ص 339 وما بعدها .

²⁴ - أنظر: محمود شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، مايو 1991 ، ص 954.

²⁵ - انظر: محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مرجع سابق ، ص 167 .

²⁶ - يمنح قانون السجون المصري الحق في إصدار أوامر الإفراج الشرطي لمدير عام السجون (المادة 53 لذا فهو من اختصاص السلطة الإدارية، و لها سلطة تقديرية في ذلك ؛ أنظر : محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 103؛ نبيل عبد الصبور محمد النبراوي، سقوط العقوبة ..، مرجع سابق، ص 362 .

²⁷ - أنظر: شريف السيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، القاهرة : دار النهضة العربية، 2001 ، ص 315 .

²⁸ - وذلك وفقا للمادة 1/730 من قانون الإجراءات الجنائية .

²⁹ - وذلك وفقا لقانون تنظيم السجون الصادر في 10 فبراير سنة 1972 .

³⁰ -Conte P , et Maistre du Chambon P , Droit pénal général , 2éd ; Op .cit , P 316 ; Desportes Frédéric , et Le Gunehec Francis , Droit pénal général , OP .cit P873 ; Poncela Pierrette , Les réformes de l'an 2000 du droit pénitentiaire français , revue pénal suisse , n°2 , 2001 p195 ets .

³¹ - أنظر: د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق، ص 339 .

³² - أنظر: المرجع نفسه.

³³ - أنظر: المرجع نفسه، ص 341 ؛)

Bouzat , Pierre , et Pinatel Jean , Traité de droit , pénal et de Criminologie , 2 éd , Dalloz , paris , 1970 , p 826

³⁴ - أنظر: د .أحسن بوسقيعة، المرجع السابق نفسه .

- 35- أنظر: ديسر أنور علي، أحكام عامة لنظرية الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، يناير 1971، العدد 1، السنة 13، ص 13.
- 36- أنظر: د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، مارس 1964، العدد 2، السنة 34، ص 10.
- 37- د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993، ص 54؛ النظرية العامة للمجرم والجزاء، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991، ص 26.
- 38- أنظر: طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية..، مرجع سابق، ص 222.
- 39- أنظر: شروط الإفراج الشرطي في المطلب السابق.
- 40- أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 337.
- 41- أنظر: عطية مهنا، الإفراج الشرطي، مرجع سابق، ص 89.
- 42- أنظر: د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 9؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 22.
- 43- أنظر: Besançon (A, La libération conditionnelle depuis le code de procédure pénale, Paris : LGDJ, 1970, p32 ; Le Coint (V, la juridictionnalisation de l'exécution des peines, mémoire de DEA, faculté des sciences juridiques politiques et sociales, université de Lille, 2002, p5 . الموقع الإلكتروني: www.univ-lille2.fr/eddroit/recherche.

قائمة المراجع:

المراجع العربية.

- 1- د. أحسن بوقبيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، الجزائر: دار هومة، 2006.
- 2- د. أحمد عوض بلال، علم العقاب - النظرية العامة والتطبيقات، ط1، القاهرة: دار الثقافة العربية.
- 3- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1972.
- 4- د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، مارس 1964.
- 4- د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991.
- 5- شريف السيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
- 6- طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الاجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
- 7- عطية مهنا، الإفراج الشرطي، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، نوفمبر 2001، المجلد 44، العدد 3.
- 8- محمد سيف النصر عيد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- 9- د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، القاهرة، 1994.

- 10- د. مصطفى فهمي الجوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2002 .
- 11 - محمود شريف بسيوني ، عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، ط1 ، بيروت : دار العلم للملايين ، مايو 1991 .
- 12- د. محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط 5، القاهرة دار النهضة العربية، 1892.
- 13- نبيل عبد الصبور محمد النبراوي، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، القاهرة ، جامعة عين شمس، 1995 .
- 14- ديسر أنور علي ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، 1971، العدد الأول، السنة 13.

المراجع الأجنبية

- 1-Bouloc , B , Pénologie , éd Dalloz , Paris 1991.
- 2- Jean Didier Wilfrid, Droit pénal général , Montchrestien , Paris , 1988.
- 3-Desportes Frédéric et le gunehec Francis , Droit pénal général , 8 éd , Economica , Paris , 2001 .
- 4-Stefani Gaston, Levasseur George et Jambu Merlin .R ,Criminologie et sciences pénitentiaires ,4éd , Dalloz , 1976
- 5-Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, Droit pénal général , 3éd , Armand Colin 1998 .
- 6- Poncela Pierrette , Les réformes de l'an 2000 du droit pénitentiaire français , Revue pénal suisse , n°2 , 2001 .
- 7-Pierre Bouzat et Jean Pinatel , Traité de droit pénal et de Criminologie 2éd . Dalloz , Paris 1970 .
- 8 - Ministère de la Justice, commission sur la libération conditionnelle, rapport février 2005.
- 9 – Le Cointe Virginie .La juridictionnalisation de l'exécution des peines, mémoire de DEA, faculté des sciences juridiques politiques et sociales Lille, 2002.site :www.univ-lille2.fr/eddroit/recherche